

وطولبا ومختلفا العسكران
 وهو على من قضى بحسب
 لطلب بالاذن ان طالب هذا
 من ارض اصل حقه كطلبه
 اما بان يعطيه ما قد كفل
 ثم يعود لمن باذنه ضمن
 لاضامن بغير ان نه وان
 قيمة ما اذاه في يوم الادا
 من ستر او واحدا يحلفا
 او حضور من مدير او صله
 والقول المنكر اشهادا وان
 ومثله ونصف للأصيل
 ورجعت ورأته بنصف ادا
 ابرأ الاصيل برك الذي ضمن
 ولا كذا الاخر والمقبل
 حو بان يبرئ او تاخذ
 تخليصه المضمون ابرأ
 فلا ولا اعتقاله لو يقبل
 ودافع للدين في الدفع اذن
 كان الاذن بالاكل من
 والدين في صلح جرى ان شهدا
 معه وان فسق الشهيد الكشفا
 او صدق المودع المضمون له
 مريض موت دين تسعين ضمن
 في اخذ الثلثين من ارض اصيل
 ويرجع من ارض اصل اخذ

الحق هو للقيوم
 لكافل ولو تلتمها البيته
 وورثت عنه ويبرأ كافي
 او اطلقا فوضع التكفيل
 وان يميت ذا او تخمى او هرب
 ومفسد شرط الزوم والاصح
 وقتا مضي وعاد ثم اعتقلا
 زريد تكفلت وبه ضمنته
 كذا انكملت او التزمته
 فلان او انا تة المال وان
 احضر الشخص عيلا وكفيل
 وقولها احضرها او اوكى
 وشرط ابرأ الاصيل ابطله
 وشرط انا قيت كفى الا برأ الا
 والعبد لو كوتب للخجور
 والعين ان توجب له مونه
 سلم حيث الشرط اذا احلل
 وكحضور منه للمكفيل
 او تلف العين فلا شيء واجب
 وموضع المكفول ان يعرف مسيح
 نحو للالتزام نحو ما على
 كذا تحملت او التزمته
 او ضامن كذا جميل وقبيل
 ذا المال لا ينهم غير وعد
 كشرطه الخيار والتعليق له
 بشرط معلوم حضور اجلا
 وطولبا